

الشريف تُعد دراسة حول ممارسة الاختصاص التشريعي أثناء فترة غياب المجلس استعرضت خلالها اجتماعات المجلس وأدوار الانعقاد ومراسيم الضرورة



د.عزيزة الشريف

أعدت المستشارة القانونية بمجلس الأمة أ.د.عزيزة الشريف دراسة حول ممارسة الاختصاص التشريعي أثناء فترة غياب مجلس الأمة. وجاء في الدراسة مايلي:

مقدمة

يتحدد موضوع هذا البحث في إطار الاختصاص بممارسة سلطة التشريع خلال فترة غياب المجلس النيابي وفقا لما قرره الدستور الكويتي سواء بين أدوار الانعقاد أو فتره عدم العمل. وجاء هذا الموضوع في مجتئين كما يلي:

المبحث الأول

توقيتات عمل المجلس النيابي ويشمل:

- الفصل التشريعي.
- دور الانعقاد العادي.
- دور الانعقاد غير العادي.
- تأجيل الجلسات.

المبحث الثاني

مساهمة رئيس الدولة في ممارسة الاختصاص التشريعي ويشمل:

- مساهمة في صورة تعاون رئيس الدولة في إصدار القانون.
- مساهمة في إصدار القانون الذي يقره المجلس، والمعونة هي الدور الأصلي لرئيس الدولة في العملية التشريعية إلا أن هذا الدور قد تعلق برتبته ليصل إلى حد تولى رئيس الدولة مؤقثا وعلى سبيل الاستثناء الاختصاص التشريعي بدلا من المجلس النيابي فيجمع بين اختصاص المجلس واختصاصه الأول في المعونة في آن واحد.



رقابة المحكمة الدستورية

هل تراقب المحكمة الدستورية قرار المجلس بالموافقة على أو رفض المرسوم بقانون الصادر وفقا للمادة 71 من الدستور؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نفرق بين امرين:

- الأولى: رقابة القانون الذي اكتسب للمرسوم بقانون الذي اكتسب صفة القانون النهائي بإقرار المجلس.
- الثانية: رقابة القانون الذي انتهى إلى رفض المرسوم بقانون.
- والثالثة: رقابة القانون الصادر وفقا للمادة 71 من الدستور؟

في مدد فصلية حددتها المادة 83 من الدستور وتقاليلها المادة 3 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فكل مجلس جديد يمارس اختصاصاته مع بداية كل فصل تشريعي في أعقاب الانتخابات العامة ومدد الفصل التشريعي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

اجتماع المجلس بقوة الدستور دون دعوة

● سبق يرض الدستور على اجتماع المجلس تلقائيا إذا لم يدعه الأمير للانعقاد للدور السنوي العادي، وهو ما نصت عليه المادة 86، وتقاليلها المادة 62 من اللائحة. مادة 86 «...وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعدا انعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة».

فض دور الانعقاد

وكما ان دعوة المجلس للانعقاد تكون بمرسوم فإن فض دور الانعقاد العادي وغير العادي يكون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 89 من الدستور وتقاليلها المادة 65 من اللائحة.

دور الانعقاد العادي (السنوي)

مدة دور الانعقاد العادي ثمانية أشهر كما نصت على ذلك المادة 85 من الدستور وتقاليلها المادة 61 من اللائحة، «لمجلس الأمة دور الانعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فصل هذا الدور قبل اعتماد الميزانية» أي أن الثمانية أشهر حد أدنى يجوز منه إلى حين الانتهاء من إقرار الميزانية.

دور الانعقاد غير العادي

إذا استجد أثناء عمل المجلس ما يدعو إلى اجتماعه يدعى ذلك دور انعقاد غير عادي والدعوة كما في أدوار الانعقاد العادية تتم بمرسوم كما ان فضه يتم بمرسوم، والمنطق يفرض عدم فض دور الانعقاد غير العادي قبيل الفراغ من الموضوع الذي دعي المجلس من أجله وقد نصت على هذه السلطة للأمير المادة 88 من الدستور وتقاليلها المادة 64 من اللائحة.

تأجيل الجلسات

● أجاز الدستور للأمير أن يامر بتأجيل جلسات المجلس وذلك في المادة 106 منه وتقاليلها المادة 67

من اللائحة الداخلية للمجلس، حيث نصت على أن «للامير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ومدة واحدة وتحسب مدة التأجيل ضمن فترات الانعقاد».

المبحث الثاني

مساهمة رئيس الدولة في الاختصاص التشريعي يمارس المجلس النيابي اختصاصا أصيلا بالتشريع ويتوزع هذا الاختصاص على ثلاث مهام رئيسية: ● المهام التشريعية. ● الأعمال الرقابية. ● الوظائف المالية.

وتغليباً للاختصاص التشريعي الاساسي اطلق عليه السلطة التشريعية ولكن المجلس لا ينفرد وحده بالسلطة وإنما يشاطر رئيس الدولة ودور هذا الأخير هو مركز بحثنا.

ولرئيس الدولة دوران في العملية التشريعية فهو قد يأخذ صورة التعاون في إصدار القانون الذي يقره المجلس، والمعونة هي الدور الأصلي لرئيس الدولة في العملية التشريعية إلا أن هذا الدور قد تعلق برتبته ليصل إلى حد تولى رئيس الدولة مؤقثا وعلى سبيل الاستثناء الاختصاص التشريعي بدلا من المجلس النيابي فيجمع بين اختصاص المجلس واختصاصه الأول في المعونة في آن واحد.

الدور الأول

تعاون رئيس الدولة في التعاون رئيس الدولة في الاختصاص التشريعي أربعة (الاقترح - الاعتراض - التصديق - الإصدار).

الدور الثاني

تولّى رئيس الدولة اختصاصا أصيلا بصفة الاستثنائية يتولى رئيس الدولة أحيانا اختصاصا تشريعي بصفة أولية وذلك من خلال اصدار مراسيم لها قوة القانون وقد تحدث هذا استنادا إلى إذن أو تفويض من المجلس النيابي وفي حضوره أي حال عدم غيبته وهي ما يطلق عليه المراسيم التوقيضية، وللمجلس دور رقابي مباشر عليها، وأما أن يتصدى رئيس الدولة مهمة التشريع وبدون إذن من المجلس في حاله غيبه وهي ما يطلق عليه مراسيم الضرورة ونظمت هذا الاختصاص المادة (71) من الدستور.

شروط وضمانات ممارسة السلطة الاستثنائية في حدودها الدستورية

- أولا: غياب مجلس الأمة
- ثانيا: وجود حالة الضرورة
- ثالثا: القوة التشريعية للمرسوم بقانون
- رابعا: رقابة مجلس الأمة اللاحقة
- خامسا: رقابة المحكمة الدستورية

أولا: غياب مجلس الأمة

مراسيم الضرورة وفقا للمادة (71) تصدر دون إذن سابق من المجلس النيابي وخصيتها ألا يكون المجلس منعقدا، فلا مبرر لأن تتفرد السلطة التنفيذية بالتشريع والمجلس قائم، وهي سلطة تمارس في توقيتين زمنيين كما يلي:

- بين أدوار الانعقاد ويشمل الأدوار العادية وغير العادية في الفصل التشريعي الواحد.
- في الفتره بين فصلين تشريعيين وأيضا في فترات حل المجلس والسلي ان يجتمع المجلس الجديد.

في الفتره بين فصلين تشريعيين وأيضا في فترات حل المجلس والسلي ان يجتمع المجلس الجديد.

● في الفتره بين فصلين تشريعيين وأيضا في فترات حل المجلس والسلي ان يجتمع المجلس الجديد. ● في الفتره بين فصلين تشريعيين وأيضا في فترات حل المجلس والسلي ان يجتمع المجلس الجديد. ● في الفتره بين فصلين تشريعيين وأيضا في فترات حل المجلس والسلي ان يجتمع المجلس الجديد. ● في الفتره بين فصلين تشريعيين وأيضا في فترات حل المجلس والسلي ان يجتمع المجلس الجديد.

ثانيا: وجود حالة الضرورة

عبرت المادة 71 عن حالة الضرورة بعبارة «إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهي تفيد وجود ظروف عاجلة تفرّض سرعة التدخل لعلاج الأمر الذي لا يحتمل انتظار عودة المجلس النيابي وتصديده وإصداره التشريعات الكفيلة بمواجهة الموقف.

لمرسموم إلا ان هذا التقدير لا يفلت من الرقابة والمراجعة من جهتين:

- مجلس الأمة عندما تعرض عليه المرسم في الحدود الزمنية التي حددتها المادة 71.
- المحكمة الدستورية التي تراقب ليس فقط تقدير رئيس الدولة وإنما تراقب تقدير المجلس فيما لو أقر حالة الضرورة واعتمد المرسم بقانون الصادر في غيباه.

ثالثا: القوة التشريعية لمراسيم الضرورة

مراسيم الضرورة وفقا للمادة 71 «لها قسوة تقدير رئيس الدولة وتمتع بقوة أكبر من ذلك وبناء عليه:

- يمكن للمرسوم بقانون أن يعدل أو يلغي قانونا قائما أو يشرع قانونا جديدا.
- لا يمكن أن يعدل أو يخالف نصا في الدستور.
- لا يخالف التقديرات الواردة في قانون الميزانية.
- فيما يلي شرح ما سبق:
- أولا: يمكن للمرسوم أن يلغي أو يعدل قانونا قائما، أو يشرع لأمر أصلي للدستور للقانون، مثل حرية التجمعات حسب المادة 44 من الدستور أو موضوعات الصحافة والطباعة والنشر وفقا للمادة 37، أو موضوع التجنيد الإجباري وفقا للمادة 42، وموضوعات الميزانية وفقا للمادة 32.

● ثانيا: ممارسة هذا الاختصاص مشروطة بتوافر حالة الضرورة التي تبرر هذا الاختصاص الاستثنائي.

● ثالثا: نلاحظ أنه إذا كان للمرسم قوة القانون فهو غير قاصر على القوانين العادية وإنما تصدر بأغلبية عادية، وأما يمتد إلى القوانين ذات الإجراءات الاستثنائية لأن نص المادة 71 جاء غير محدد، ومنها مثلا القوانين التي يتطلب بنائها الدستور أغلبية خاصة لإقرارها، مثل المادة 179 من الدستور التي أنجزت استثناء من عدم الرجعية للقوانين بشروط خاصة، حيث قررت «لا تسري أحكام القوانين التي يصدرها الأمير إلا في حالة الضرورة، والسؤال الذي طرحه الآن لا توجد حالة ضرورة فعلا لإعادة النظر في القانون رقم 42 لسنة 2006 بإقرار نظام الدوائر الخمس؟

في تقديري وأنا أتفق هنا مع رأي اعلنه د.محمد المقاطع استنادا القانون الدستوري في وجود شبهة عدم دستورية في هذا القانون لعل ذلك راجع إلى العجلة التشريعية التي صدر بها هذا القانون حيث تم إقراره في دور الانعقاد العادي الأول في الفصل التشريعي في يونيو سنة 2006 والذي لم يتجاوز أسبوعا واحدا تم إقرار هذا القانون فيه وذلك في أعقاب انتخابات عام 2006 ومن ثم صدر مقتدا الدراسة المتأنيبة مما نتج عنه مساس بمبدأ تحقيق المساواة في تحديد قيمة الصوت الانتخابي نظرا لعدم التوازن الواضح بين عدد الناخبين الموزعين على الدوائر الخمس وما ترتب عليه أيضا من عدم تحقيق المساواة أمام القانون بين المرشحين في الانتخابات حيث يواجه المرشح بأعداد للناخبين متفاوتة تقاونا مخلا بمبدأ المساواة ما بين الدوائر الخمس وهو طعن موضوعي على دستورية هذا القانون مع ملاحظة أن إمكانية الطعن الانتخابي مستقلة قائمة إذا ما اجريت الانتخابات الجديدة على أساس القانون نفسه.

كما يلاحظ أن القانون 42 لسنة 2006 مزج بين نظام الانتخاب الفردي القائم على قاعدة الصوت الواحد المرشح الواحد وهو المبدأ الأصلي في النظم الانتخابية، ونظام انتخاب اسلوب قائمة مرتبة دharma الأقصي اربعة مرشحين للصوت الواحد في الدائرة الانتخابية وهو نظام مقرر عشوائيا دون استناد إلى اعتبارات ديموغرافية أو دراسات احصائية أو سكانية أو قانونية متعمقة.

ولهذا قد يكون من الأفضل ومع استمرارية وجود مجلس الامة لسنة 2009 أن تجأ الحكومة إلى تفعيل المادة الرابعة «من» من قانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 والمادة الثالثة من مرسوم اصدار لائحة المحكمة الدستورية وذلك برفع منازعة إلى المحكمة الدستورية للفصل في موضوع دستورية القانون رقم 42 لسنة 2006 استنادا إلى الاسباب السابقة ولا شك ان اصدار حكم المحكمة الدستورية اذا ما قررت دستورية هذا القانون سيكون تحصيلا لاي انتخابات تجري مستقبلا على اساسه اما اذا قررت عدم دستوريته حينئذ سيبتل وجود مجلس سنة 2009 والإحدى التوجه إلى نظام انتخابي جديد يتلافى عيوب وشبهات عدم الدستورية ويتفق مع

حسبما يقرر حيث يتعذر رفع دعوى عدم دستورية المرسم بالقانون الجديد لأن الدعوى المباشرة لا قبل الافراد لا تتجاوز وفقا لقانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973.

● المجلس الجديد بعد انتخابه وفقا للمادة 71 من الدستور سيكون امام احد امرين: ● الأمر الأول: ان يرفض المجلس المرسم بقانون بإثر رجعي لافتقاده احد اهم شروط دستوريته وهو حالة الضرورة على فرض افتقادهما في هذه الحالة والنتيجة المتوقعة ان يقرر انما وجود المجلس الجديد مما يستوجب معه اصدار مرسم جديد بحل المجلس ونعود إلى الدائرة المفرغة من جديد.

● الأمر الثاني: ان يلجأ المجلس إلى اعتماد رخصة المادة 71 بإقرار نفاذ المرسم بقانون في الفترة السابقة والذي بناء عليه تم العمل به وانتخاب المجلس مع الغاء آثاره بالنسبة للمستقبل ولا تصور ان هذا الأمر يجدي في تطهير المجلس من شبهة عدم الدستورية ويضعه في موقف دستوري غير سليم ويكون معرضا للحل اذا ما طعن بعدم دستورية المرسم بقانون لأي من الشواثب الآتية.

● افتقاده شرط الضرورة. ● ان المرسم أفرغ المادة 71 من محتواها حيث أدى في واقع الامر إلى حرمان المجلس من سلطة المفاضلة والاختيار بين الغاء المرسمو باثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل وتسوية آثاره بوجه آخر، فالمجلس هنا وجد نفسه قائدا لسلطته في الاختيار ومضطرا إلى اختيار احد الحلول فقط بما يعني مخالفة صريحة لمضمون نص المادة 71 كما يفقد المرسم وايضا قرار المجلس الذي بنيت عليه صفة الدستورية.

● التصور ان السابقان يقومان على اساس فرضية عدم وجود حالة الضرورة، والسؤال الذي يطرحه الآن لا توجد حالة ضرورة فعلا لإعادة النظر في القانون رقم 42 لسنة 2006 بإقرار نظام الدوائر الخمس؟

في تقديري وأنا أتفق هنا مع رأي اعلنه د.محمد المقاطع استنادا القانون الدستوري في وجود شبهة عدم دستورية في هذا القانون لعل ذلك راجع إلى العجلة التشريعية التي صدر بها هذا القانون حيث تم إقراره في دور الانعقاد العادي الأول في الفصل التشريعي في يونيو سنة 2006 والذي لم يتجاوز أسبوعا واحدا تم إقرار هذا القانون فيه وذلك في أعقاب انتخابات عام 2006 ومن ثم صدر مقتدا الدراسة المتأنيبة مما نتج عنه مساس بمبدأ تحقيق المساواة في تحديد قيمة الصوت الانتخابي نظرا لعدم التوازن الواضح بين عدد الناخبين الموزعين على الدوائر الخمس وما ترتب عليه أيضا من عدم تحقيق المساواة أمام القانون بين المرشحين في الانتخابات حيث يواجه المرشح بأعداد للناخبين متفاوتة تقاونا مخلا بمبدأ المساواة ما بين الدوائر الخمس وهو طعن موضوعي على دستورية هذا القانون مع ملاحظة أن إمكانية الطعن الانتخابي مستقلة قائمة إذا ما اجريت الانتخابات الجديدة على أساس القانون نفسه.

كما يلاحظ أن القانون 42 لسنة 2006 مزج بين نظام الانتخاب الفردي القائم على قاعدة الصوت الواحد المرشح الواحد وهو المبدأ الأصلي في النظم الانتخابية، ونظام انتخاب اسلوب قائمة مرتبة دharma الأقصي اربعة مرشحين للصوت الواحد في الدائرة الانتخابية وهو نظام مقرر عشوائيا دون استناد إلى اعتبارات ديموغرافية أو دراسات احصائية أو سكانية أو قانونية متعمقة.

ولهذا قد يكون من الأفضل ومع استمرارية وجود مجلس الامة لسنة 2009 أن تجأ الحكومة إلى تفعيل المادة الرابعة «من» من قانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 والمادة الثالثة من مرسوم اصدار لائحة المحكمة الدستورية وذلك برفع منازعة إلى المحكمة الدستورية للفصل في موضوع دستورية القانون رقم 42 لسنة 2006 استنادا إلى الاسباب السابقة ولا شك ان اصدار حكم المحكمة الدستورية اذا ما قررت دستورية هذا القانون سيكون تحصيلا لاي انتخابات تجري مستقبلا على اساسه اما اذا قررت عدم دستوريته حينئذ سيبتل وجود مجلس سنة 2009 والإحدى التوجه إلى نظام انتخابي جديد يتلافى عيوب وشبهات عدم الدستورية ويتفق مع

مقومات البيئة المحلطة للكويت ومؤثرات العمل السياسي فيها وامكاناتها المادية التي تعاونها على التطوير واستخدام التقنية الحديثة لخدمة اهداف التطوير المطلوب وهذا ما يدفعنا إلى المادة بوجود جهة فنية محايدة تكون مسؤولة عن دراسة نظام الدوائر الانتخابية بمقوماتها وعناصرها الجغرافية والإدارية والديموغرافية وتكون لها قدرة التخطيط السياسي في مجال العملية الانتخابية وهو الحل الذي تبنته كثير من الدول ومنها إنجلترا التي يوجد بها ومنذ عام 1949 لجنة خاصة تقوم بمباشرة مهامها بالنسبة لمراجعة الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس العموم ويناط هذا الأمر باللجنة المشكلّة من المنخصصين يرأسها رئيس مجلس العموم وهو منصب ذو وضعية خاصة فهو محايد لا يمثل أي حزب أو اتجاه بل يمثل مصلحة المجلس وأخذ محاولة الاستفادة من خبرات مثل هذه اللجنة في وضع النظام في الكويت.

● رابعا: لا يجوز للمرسم بقانون مخالفة الدستور وهو أمر منطقي ما دام ان له قوة القانون فقط ويضم إلى الدستور القوانين التي منحها الدستور قوة أعلى من القانون مثل قانون توارث الامارة.

● خامسا: قانون واحد لا يستطيع المرسم بقانون مخالفته وهو قانون الميزانية حيث نصت المادة 71 على أن يكون مخالفا للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ماذا؟ وما الحكمة في ذلك؟

يبرر هذا النص صعوبة مراقبة المجلس للمرسم بقانون فترة نفاذه حيث نجد نفسه امام امر واقع يتعذر ازالة آثاره. ويلاحظ ان الخطاب هنا موجاه إلى السلطة التنفيذية على مباشرة وبالتالي فهو يحكم بعدم دستورية المرسم من لحظة مخالفته دون حاجة إلى اعلان بذلك من جانب المجلس والذي لا يملك رخصة الموافقة عليه لاحقا.

يلاحظ ايضا ان الحكومة يمكنها ان تواجه حالة الضرورة بالانفاق من الاعتمادات المالية الموجودة للطوارئ أو الصرف من المصروفات غير المنظورة أو من الفورات وغير ذلك من غير الحالة لسدور غير عادي في غير الحالة والحل وتطلب منه الموافقة على تخصيص الاعتمادات اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ.

ساسا يتور تساؤل هل يشترط ان تكون المرسمو طبيعية مؤقثة لمواجهة حالة الضرورة العاجلة؟ للاجابة على هذا التساؤل نرى ان المرسمو بالقانون ليس بالضرورة مؤقثا قد يكون مؤقثا في وجوده ولا يكون، فالضرورة تعني حالة عاجلة والقانون يوضع لتفادي اثار لا تحتمل التأخير.

ويواجهها المرسم لمنع هذا الضرر وقت اصداره وايضا بالنسبة للمستقبل فالضرورة غير مترادفة مع معنى التأنيب وإنما مع دفع الضرر حاليا وبالنسبة للمستقبل، وينضرب على ذلك الأمثلة الآتية من المراسيم بقانون:

- مرسوم بقانون تعزيز الاستقرار المالي له طابع التأنيب لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية الطارئة وهي طبيعتها مؤقتة، ويزول الاحتياج إلى مرسومة بزوال حالة الضرورة واستقرار الأوضاع الاقتصادية العالمية والداخلية.
- هناك قوانين اصدرت بمراسيم بقانون واستمرت وقابلة للاستمرار مثل القوانين التي صدرت بمراسيم في فترة الحل المجلس النيابية السابقة ومزالت مطبقة حتى الآن، ومن أبرزها:
- القانون المدني رقم (1980/67).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (1980/38).
- قانون التأمينات الاجتماعية رقم (1976/61).
- قانون الخدمة المدنية رقم (1979/15).
- قانون التجارة (1980/68).
- ولاشك ان ما ذكر من امثلة يمثل عمدة النظام القانوني في الكويت.
- رابعا: رقابة مجلس الامة اللاحقة
- الضمانة المهمة والاساسية تتمثل في الرجوع إلى صاحب الحق الاصيل في التشريع عند عودة الحياة النيابية لتصحیح الوضع القانوني للمرسمو وازفاء صفة القانون النهائي عليه، فالمرسم بقانون التي هي موافقة المجلس عليه مازال مجرد

قرار اداري له كل خصائص القرار بما فيه امكانية العدول عنه وسحبه أو الغائه امام المحكمة الادارية أو الدستورية بصفته مرسوما بقانون، ولا يكسب صفة القانون الا يعرضه على مجلس الامة والموافقة عليه، حينئذ يصبح قانونا لا يمس ولا يعدل الا بقانون ولا يلغى الا من قبل المجلس أو بحكم من المحكمة الدستورية.

ولنشرح هذا الموضوع نرد على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم العرض؟
- ما هو موعد العرض؟
- ما النتيجة التي تسفر عن العرض؟
- مفهوم العرض

هل يعني ايداع المرسمو بقانون في امانة المجلس ومناقشته وابداء الرأي فيه؟ ام يعني مجرد ايداع لدى امانة المجلس النيابي فقط؟ اعتقد ان المعنى الاخير هو المقصود من النص للاسباب الآتية:

● دور الحكومة ينتهي بالإيداع، اما المراحل الأخرى المناقشة والقانون واقراره فهي من مسؤوليات المجلس ولا دخل للحكومة فيها ومن ثم فإن مجرد العرض بمعنى ايداع في الاجل المحدد يؤمن المرسمو ضد الزوال باثر رجعي بناء على نص المادة 71، وتظل المرسمو قوته حتى لو تراخى المجلس في اعلان رايه في اجل بعيد، وهذا المفهوم ابتدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بمناسبة نص مماثل للمادة 71 في الدستور المصري السابق في احد احكامها جاء فيه: «.. بما يقتضي عرضه على المجلس انشاء المدة المشار إليها وهو العرض الذي يتم بإيداع القرارات بقوانين الختم بها وإحالتها إلى اللجان المختصة لدراستها، على أن تكون لها الأولوية على عداها من الأعمال وفقا لنص المادة (173) من اللائحة الداخلية للمجلس مع ملاحظة ان المادة 173 من اللائحة المصرية تقابل المادة 112 من اللائحة الداخلية في الكويت.

● يلاحظ ان الخطاب موجع من الدستور إلى رئيس الدولة بوجود العرض في ادة المحددة ولم يخاطب المجلس بابلت فيه واصدار قراره.

● ان الفترة التي يأخذها المجلس لمناقشة هذه المراسيم تبدأ بالعرض على اللجان المختصة لإعادة تقاريره وهي فترة قد تمتد لاكثر من 15 يوما والمحددة في نص المادة 71.

● لو فرضنا ان المجلس في حالة عطلة سنوية وليس في حالة حل فالحكومة لها الحق في عرض المرسمو خلال 15 يوما من اصداره، وعلى هذا النحو يمكن للحكومة ان تؤخر العرض حتى اليوم الاخير من تلك الفترة لتضع المجلس في مأزق ان يتعين عليه ابداء الرأي في المرسمو المعروض عليه في اليوم نفسه.

موعد العرض

هذا المرسمو بقانون الذي صدر ونفذ فعلا يجب عرضه على المجلس في مواعيد حددها الدستور وكان ما يلي:

- إذا قرر المجلس الموافقة على المرسمو بقانون فإن موافقته تثبت قوة القانون التي يتمتع بها المرسمو بصفة نهائية فيتعامل معاملة القانون، فلا يجوز للحكومة بعد ذلك ان تنظر في تعديله بمرسمو آخر.
- ان العرض حدد اجلا يتعين خلاله عرض المراسيم على المجلس والا سقطت وسقطت آثارها، ولكنه لم يحدد اجلا يتعين على المجلس ان يبدي خلاله رايه في المراسيم بقوانين التي تعرض عليه، وهو ما يعني ان يظل أمر المراسيم بقوانين معلقا وغير مستقر الى ان يصدر المجلس قراره، وكان احدى بالمرشح سواء الدستوري أو المشرع في اللائحة الداخلية ان يحدد اجلا معين لإعلان المجلس قراره.
- قد يقرر المجلس فرض المرسمو بقانون، حينئذ هو بالخيار بين أن:
 - يرفضه وتزول ما كان له من قوة القانون باثر رجعي.
 - يرفضه مع اعتماد نفاذه في الفترة السابقة أي زوال قوته بالنسبة للمستقبل فقط.
 - يرفضه مع تسوية آثاره بوجه آخر.
- وفي جميع الحالات يعود النظام القانوني الذي كان قائما قبل إصدار المرسمو فإذا كان معلا قانون أو ملغى لقانون نافذ فإن القانون المعدل أو الملغى يستعيد قوته القانونية ويصدر تأفدا من جديد مع تاريخ إصدار المرسمو الذي تم رفضه.

اما ما يدخل في اطار اختصاص القرارات التنظيمية ببدء فهو لا يحتاج من الحكومة ان تستصدر به مرسوما له قوة القانون لانه يدخل في اطار سلطاتها ومكانتها القانونية.

نتيجة العرض

ترتبت على العرض في المواعيد المحددة النتائج التالية:

- مجرد ايداع لدى الامة العامة يحفظ للمرسمو بقانون وجوده واستمراره الى أن يبت المجلس في أمره بالقبول أو الرفض المجرّد أو الرفض المشروط.
- لا يقبل من المجلس وقت تعديله فهو إما ان يقبله كله او يرفضه كله.

وهذا ما نصت عليه المادة 113 من اللائحة الداخلية التي جاءت كما يلي (لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين). ولكن هذا لا يعني ان التعديل محظور تماما بالنسبة للمستقبل إذ تم إقرار المرسمو بقانون، وذلك من خلال تقديم اقتراح بقانون يخذ دورته الاجرائية وفقا للمادة 97 من اللائحة.

● التصويت على المرسمو بقانون يجب ان يكون بطريق المناداة بالإسماء في الحالات التي حددها المادة 110 من اللائحة الداخلية (...يجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالإسماء في الأحوال الآتية: أ - مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات).

● قررت المادة 114 من اللائحة ان رفض المراسيم بقوانين لا يكون إلا بأغلبية خاصة، حيث فرقت بين الموافقة على المرسمو وتكون بأغلبية عادية وبين رفضه وجاء فيها كالاتي: (يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية).

● وقد أثير الشك حول دستورية هذا النص لأنه يشترط لرفض المرسمو بقانون أغلبية خاصة لم يرد النص عليها في الدستور ذاته، كما انها تعطي عليه حصانة لا يتمتع بها القانون العادي، وقيل في تبرير هذه الحماية ان المرسمو كان نافذا أو أنتج آثاره فعلا مما قد يصعب معه معالجة ذلك الأثر، خاصة اذا كانت الإزالة باثر رجعي والملازمة، وترد على ذلك ان أي قانون تعرض للإلغاء لإعادة تقاريره وهي فترة قد تمتد لاكثر من 15 يوما والمحددة في نص المادة 71.

● لو فرضنا ان المجلس في حالة عطلة سنوية وليس في حالة حل فالحكومة لها الحق في عرض المرسمو خلال 15 يوما من اصداره، وعلى هذا النحو يمكن للحكومة ان تؤخر العرض حتى اليوم الاخير من تلك الفترة لتضع المجلس في مأزق ان يتعين عليه ابداء الرأي في المرسمو المعروض عليه في اليوم نفسه.

موعد العرض

هذا المرسمو بقانون الذي صدر ونفذ فعلا يجب عرضه على المجلس في مواعيد حددها الدستور وكان ما يلي:

- إذا قرر المجلس الموافقة على المرسمو بقانون فإن موافقته تثبت قوة القانون التي يتمتع بها المرسمو بصفة نهائية فيتعامل معاملة القانون، فلا يجوز للحكومة بعد ذلك ان تنظر في تعديله بمرسمو آخر.
- ان العرض حدد اجلا يتعين خلاله عرض المراسيم على المجلس والا سقطت وسقطت آثارها، ولكنه لم يحدد اجلا يتعين على المجلس ان يبدي خلاله رايه في المراسيم بقوانين التي تعرض عليه، وهو ما يعني ان يظل أمر المراسيم بقوانين معلقا وغير مستقر الى ان يصدر المجلس قراره، وكان احدى بالمرشح سواء الدستوري أو المشرع في اللائحة الداخلية ان يحدد اجلا معين لإعلان المجلس قراره.
- قد يقرر المجلس فرض المرسمو بقانون، حينئذ هو بالخيار بين أن:
 - يرفضه وتزول ما كان له من قوة القانون باثر رجعي.
 - يرفضه مع اعتماد نفاذه في الفترة السابقة أي زوال قوته بالنسبة للمستقبل فقط.
 - يرفضه مع تسوية آثاره بوجه آخر.
- وفي جميع الحالات يعود النظام القانوني الذي كان قائما قبل إصدار المرسمو فإذا كان معلا قانون أو ملغى لقانون نافذ فإن القانون المعدل أو الملغى يستعيد قوته القانونية ويصدر تأفدا من جديد مع تاريخ إصدار المرسمو الذي تم رفضه.